محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم 2020-UNAT-1023

محمد حمدان سرحان
(المستأنِف/المستأنَف ضده)

ضد

المفوض العام
لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
(المستأنف ضده)

حكم

أمام:	القاضي غريم كولغان، رئيسا القاضية سابين كنيريم القاضي جان فرانسوا نيفين
القضيتان رقم:	2019-1290 و 2019-1291
التاريخ:	26 حزيران/يونيه 2020
رئيس القلم:	ويتشنغ لن

محامي السيد سرحان:	يمثل نفسه
محامية المفوض العام:	مايكل شويسفول

الحكم رقم 2020-UNAT-1023

القاضي غريم كولغان، رئيسا.

1 - نشأت هذه القضية عن قرار وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا أو الوكالة) القاضي بإنهاء خدمة السيد محمد حمدان سرحان لأسباب طبية. ورأت محكمة الأونروا للمنازعات أن من الواضح أن قرار الوكالة عقد اجتماع لمجلس طبي بعد مرور "أقل من شهرين" عن إصابة السيد سرحان في حادث بسبب الخدمة من أجل تقييم قدرته على استئناف العمل قرارا غير معقول. وأمرت محكمة الأونروا للمنازعات بإلغاء القرار المطعون فيه أو دفع مبلغ 500 13 دولار أمريكي كتعويض بدلاً من ذلك. وطعن الطرفان في حكم محكمة الأونروا للمنازعات. ونظرا للأسباب المبينة أدناه وبأغلبية هيئة المحكمة (القاضي كولغان معارضاً)، يُرفض طعن السيد سرحان، ويُقبل طعن المفوض العام، ويُلغى حكم محكمة الأونروا للمنازعات.

الوقائع والإجراءات

2 - اعتبارا من 9 آب/أغسطس 2001، انضم السيد سرحان إلى الوكالة بموجب تعيين محدد المدة بأجر شهري كعامل في مجال الصرف الصحي في مخيم جرش، المكتب الميداني في الأردن.

3 - وبعد أن أتم السيد سرحان 10 سنوات من الخدمة المؤهِّلة لدى الوكالة، تم تحويل تعيينه إلى "تعيين مؤقت غير محدود المدة" اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2012.

4 - ولأسباب لا صلة لها بالمسألة المعروضة الآن للبت فيها، نُقل السيد سرحان في 26 آب/أغسطس 2012 إلى مخيم البقعة، المكتب الميداني في الأردن، اعتباراً من 1 أيلول/سبتمبر 2012.

5 - وفي 28 آذار/مارس 2017، بينما كان السيد سرحان يحاول رفع حاوية قمامة ثقيلة، شعر بألم شديد في أسفل ظهره. وتم نقله في أول الأمر إلى عيادة تابعة للأونروا، ثم إلى مستشفى في جرش، تلقى فيه الإسعافات الأولية وتم فحص المنطقة القطنية العجزية من عموده الفقري بالأشعة السينية. وقام طبيب عظام من القطاع الخاص (أحالته إليه الوكالة على ما يبدو) بتشخيص إصابة السيد سرحان بإجهاد عضلي وأوصى بمنحه إجازة مرضية مدتها شهر واحد. وأخذ السيد سرحان تلك الإجازة بموافقة الوكالة على ما يبدو. وليس في الحكم المطعون فيه ما يشير إلى وجود أي شهادة طبية أخرى من نفس أخصائي العظام أو أي خبير مهني آخر، أو إلى أن الوكالة أُبلغت أو لم تُبلَغ بذلك ووقت إبلاغها إن تم.

6 - وفي 3 أيار/مايو 2017، طلب الموظف الميداني المعني بالموارد البشرية في الأردن عقد اجتماع لمجلس طبي ليجري تقييما لقدرة السيد سرحان على استئناف الخدمة لدى الوكالة في وظيفته الحالية أو أي وظيفة أخرى من وظائف العمال اليدويين. وفي 16 أيار/مايو 2017، دعا نائب رئيس برنامج الصحة الميدانية إلى عقد اجتماع للمجلس الطبي المكون من ثلاثة ممارسين طبيين (رئيسان لمركزين طبيين وموظف طبي واحد). واجتمع المجلس الطبي في مركز جرش الصحي في 24 أيار/مايو 2017 لفحص السيد سرحان.

7 - وفي 28 أيلول/سبتمبر 2017، خلص المجلس الطبي إلى أن السيد سرحان غير قادر على استئناف العمل لدى الوكالة كعامل في مجال الصرف الصحي، ولكنه قادر على العمل ساعياً مكلفاً بالمراسلات. وخلص المجلس الطبي أيضا إلى أن الفقرة 7 من المادة 109-7 من قوانين عمل الموظفين المحليين، التي تنص على دفع استحقاق تكميلي للموظف الذي يعاني من عجز كلي ودائم ناجم عن إصابة

يتعرض لها بسبب الخدمة، لا تنطبق على حالة السيد سرحان[1]. وفي اليوم نفسه (28 أيلول/سبتمبر 2017)، وافق رئيس برنامج الصحة الميدانية على ما خلص إليه المجلس الطبي؛ وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر 2017، خلص مدير عمليات الأونروا بالمكتب الميداني في الأردن إلى أن الحالة الصحية للسيد سرحان لا تؤهله لمواصلة الخدمة لدى الوكالة كعامل في مجال الصرف الصحي، ولكنه قادر على العمل ساعيا مكلفا بالمراسلات.

8 - وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أصدر المجلس الطبي إضافة "من أجل توضيح" ما استنتجه وما خلص إليه في 28 أيلول/سبتمبر 2017. وجاء في تلك الإضافة ما يلي:

التشخيص: يعاني السيد سرحان من مرض القرص القطني كما يتضح من التاريخ الطبي والفحص والكشوف الإشعاعية والتقارير الطبية.

مآل الحالة: يُعدّ مرض القرص القطني حالة طبية مزمنة مدى الحياة. ويجب على المصاب به أن يتفادى باستمرار حمل الأشياء الثقيلة، ولو أن بعض الحالات قد تتحسن أو لا تتحسن عن طريق المعالجة الجراحية.

التحليل: نظراً لحالته في الوقت الراهن، يجب على المريض ألا يحمل الأشياء الثقيلة، وألا ينحني أو يطيل الوقوف أو يدفع الأشياء الثقيلة، لذلك لا يمكنه أن يؤدي وظيفته كعامل في مجال الصرف الصحي، وهي وظيفة تتطلب دفع عربة القمامة أو رفع أشياء ثقيلة، ولا يمكنه أيضا أن يعمل مساعداً في إحدى المدارس أو بواباً أو عامل تنظيف، لأن تلك الوظائف تستلزم رفع أو دفع الأشياء الثقيلة والأثاث وتتطلب الانحناء وما إلى ذلك. ومن ثم خلص المجلس الطبي إلى أن السيد سرحان غير قادر على أداء وظيفته الحالية كعامل في مجال الصرف الصحي. ومع ذلك، فهو قادر على العمل كساعٍ مكلفٍ بالمراسلات.

9 - وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، قام رئيس مكتب الموارد البشرية الميدانية بالمكتب الميداني في الأردن بإبلاغ السيد سرحان بأنه سيفصل عن الخدمة لأسباب طبية اعتباراً من 11 كانون الأول/ديسمبر 2017، نظراً لعدم وجود وظيفة شاغرة لساع مكلف بالمراسلات يمكن تعيينه فيها. ومرة أخرى لم يسجِّل حكم محكمة الأونروا للمنازعات الصادر إثر الاستئناف ما حدث للسيد سرحان، سواء فيما يتعلق بعمله أو ظروفه الصحية، خلال الفترة الممتدة ما بين أوائل أيار/مايو 2017، حين انتهت مدة الشهادة الطبية الأولى التي مُنح بموجبها إجازته المرضية، أو فيما يتعلق بإنهاء خدمته، أي طوال فترة امتدت حوالي سبعة أشهر. ومن المؤسف أن غياب تفاصيل من قبيل ما ذكرنا في هذه الفقرة وما سبقها جعل البت في هذه الطعون أكثر صعوبة.

10 - وقد طعن السيد سرحان في قرار إنهاء خدمته إذ طلب في أول الأمر إعادة النظر في القرار، ولكن الأونروا لم تستجب لطلبه، فتقدم به إلى محكمة الأونروا للمنازعات.

---

(1) تنص الفقرة 7 من المادة 109-7 من قوانين عمل الموظفين المحليين على ما يلي: "إذا نجم عن إصابة الموظف أو مرضه عجز كلي ودائم يرغمه على الاعتماد على شخص آخر لقضاء حاجاته الشخصية الضرورية إما باستمرار أو في بعض الأحيان ويترتب على وجود مثل هذا الشخص مصروفات يدفع للموظف تعويض إضافي يمثل الفرق بين تعويض الوفاة الذي كان سيدفع في حالة الوفاة بموجب المادة 109-8 وتعويض العجز العادي المدفوع بموجب هذه المادة".

11 - وفي الحكم رقم UNRWA/DT/2019/026 الذي أصـــدرته محكمة الأونروا للمنازعات بتاريخ 22 أيار/مايو 2019، أمرت المحكمة بإلغاء قرار إنهاء خدمة السيد سرحان لأسباب طبية أو منحه تعويضا قدره 500 13 دولار أمريكي إذا لم تتم إعادته إلى وظيفته. واعتبرت محكمة الأونروا للمنازعات أن من الواضح أن قرار الوكالة القاضي بعقد اجتماع لمجلس طبي بعد مرور أقل من شهرين عن إصابة السيد سرحان في حادث بسبب الخدمة من أجل النظر في قدرته على استئناف العمل قرار غير معقول. وقيل أن ذلك يرجع إلى أن الوكالة لم تمنح السيد سرحان "وقتا كافيا للتعافي"[2]، مما يشكل انتهاكا للمادة 106-4 من قوانين عمل الموظفين المحليين. ولاحظت المحكمة أن المجلس الطبي نفسه لم يذكر تحديدا أن السيد سرحان لا يمكن ولا يُحتمل أن يتعافى في غضون فترة زمنية معقولة. ورأت محكمة الأونروا للمنازعات أن إصابة السيد سرحان تُعدّ إجهادا عضليا وأن لا وجود لأي دليل على أنه لن يتعافى أبدا. وإذ قدرت محكمة الأونروا للمنازعات أن نسبة احتمال تعافي السيد سرحان واستئنافه لمهامه تبلغ 75 في المائة، فقد حددت كبديل لإلغاء القرار تعويضا نقديا يبلغ نسبة 75 في المائة من صافي مرتبه الأساسي لمدة سنتين، أي 500 13 دولار أمريكي. بيد أن محكمة الأونروا للمنازعات رفضت، بسبب غياب أي أدلة إثباتية، أن تمنح السيد سرحان أي تعويضات معنوية.

12 - وطعن الطرفان في حكم محكمة الأونروا للمنازعات أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف أو هذه المحكمة). وقدم السيد سرحان طعناً في 17 تموز/يوليه 2019، وقدم المفوض العام جوابه على ذلك في 13 أيلول/سبتمبر 2019. وسُجلت القضية بوصفها القضية رقم 2019-1290. وقدم المفوض العام طعناً في 19 تموز/يوليه 2019. ولم يرد من السيد سرحان أي جواب عليه. وسُجلت القضية بوصفها القضية رقم 2019-1291.

الدفوع

القضية رقم 2019-1290

طعن السيد سرحان

13 - تُخالف الأسس التي يستند إليها طعن السيد سرحان جوهريا سبل الانتصاف التي منحتها إياه محكمة الأونروا للمنازعات. فأولاً، يقول السيد سرحان أن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت في الوقائع وفي القانون إذ أمرت بدفع مبلغ 500 13 دولار أمريكي كبديل لإلغاء القرار المطعون فيه. ومن أجل إلغاء القرار المطعون فيه فعلياً، كان على محكمة الأونروا للمنازعات أن تأمر بإعادته إلى وظيفته وبمنحه تعويضاً مالياً مساوياً لجميع مبالغ الأجر التي حُرم منها نتيجة لقرار إنهاء الخدمة.

14 - وثانيا، أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات إذ حددت مبلغ التعويض المقدم كبديل في نسبة 75 في المائة من صافي المرتب الأساسي المستحق للسيد سرحان عن مدة سنتين. فينبغي أن يُدفع له مبلغ أكبر من ذلك ليكون مناسباً ومتناسباً مع فترة خدمته كعامل في مجال الصرف الصحي لدى الوكالة، التي دامت 18 عاماً، باعتبار أنه كان يبلغ من العمر 45 عاماً حين تم إنهاء خدمته، وأنه لاجئ فلسطيني يعيش في الأردن بدون رقم للهوية الوطنية، وليست له مصادر دخل أخرى لإعالة أسرته التي تضم 11 فرداً.

(2) الحكم المطعون فيه، الفقرة 50.

15 - وأخطأت محكمة الأونروا للمنازعات حين لم تأمر بدفع كامل مبالغ الأجر والمزايا والاستحقاقات الواجبة للسيد سرحان، بما في ذلك استفادته من وثيقة التأمين الصحي.

16 - وأخطأت محكمة الأونروا للمنازعات إذ صرفت النظر عن كون إنهاء الخدمة حرم السيد سرحان من فرصة ترقيته إلى وظيفة أعلى مستوى، مثل وظيفة مشرف على أعمال الصرف الصحي. وأصدرت الوكالة إشعاراً بشغور تلك الوظيفة في كانون الثاني/يناير 2019. والسيد سرحان يستوفي جميع المعايير اللازمة لشغل تلك الوظيفة. غير أن طلبه رُفض على أساس أن الترشح لها يقتصر على مقدمي الطلبات الداخليين.

17 - وأخطأت محكمة الأونروا للمنازعات إذ لم تمنح السيد سرحان أي تعويضات معنوية عن الضرر النفسي الذي لحقه في شكل أذى اجتماعي وعملي وصحي وعائلي، على الرغم مما عرضه من الأدلة الطبية وأسماء الشهود. كما إن محكمة الأونروا للمنازعات لم تمنح السيد سرحان ما يكفي من الوقت ليقدم أدلته.

18 - ويطلب السيد سرحان أن تؤكد محكمة الاستئناف قرار محكمة الأونروا للمنازعات القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه. وهو يطلب أيضا إلى هذه المحكمة أن تأمر بإعادته إلى وظيفته، وبدفع جميع مبالغ الأجر والاستحقاقات الواجبة له من تاريخ إنهاء خدمته حتى تاريخ عودته إلى العمل، فضلاً عن تعويض غير محدد عن فقدانه وثيقة التأمين الصحي وضياع فرصة ترقيته وما لحقه من أضرار معنوية. وهو يطلب كذلك أن تأمر محكمة الاستئناف بأن يدفع له مرتب شهري حتى سن التقاعد إذا أصرت الوكالة على دفع التعويض البديل.

جواب المفوض العام

19 - ترد فيما يلي الأسس التي بنى عليها المدعى عليه اعتراضه على طعن السيد سرحان. وكمسألة أولية، يشير المفوض العام إلى مختلف التقارير الطبية والبيانات الخطية التي أُدلي بها بعد تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، الذي أرفقه السيد سرحان بطعنه. ويدفع المفوض العام بأن محكمة الاستئناف ينبغي أن تتجاهل جميع الأدلة الجديدة، لأن المحكمة لم تمنح السيد سرحان الإذن بتقديمها.

20 - ومحكمة الأونروا للمنازعات لم تخطئ إذ حددت مبلغ التعويض الذي يجوز للوكالة أن تختار دفعه كبديل عن إلغاء القرار المطعون فيه امتثالاً لشرط إلزامي تنص عليه في المادة 10 (5) (أ) من النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات.

21 - ولا يمكن أن يُقبل التماس السيد سرحان الذي يطلب زيادة مقدار التعويض المقدم كبديل. ولا يُقصد بالتعويض المقدم كبديل أن يكون تعويضا عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالشخص المصاب، وهناك أكثر من منهجية يمكن للمحكمة الابتدائية أن تقيّم بها تلك الأضرار. وبما أن السيد سرحان لم يطعن في النهج القائم على المبادئ الذي اتبعته محكمة الأونروا للمنازعات، فليس هناك أساس للنظر في زيادة مقدار التعويض الممنوح كبديل عن إلغاء القرار.

22 - ويتضح من السجلات أن محكمة الأونروا للمنازعات نظرت في طلب السيد سرحان مَنْحه المرتبات والاستحقاقات والمبالغ المستحقة القبض، ولكنها توصلت إلى استنتاج مختلف. ولذلك فإن محكمة الأونروا للمنازعات لم تتخلف عن ممارسة ولايتها القضائية في هذا الصدد، ولم تخطئ إذ لم تأمر الوكالة بدفع ذلك التعويض.

23 - ولم تخطئ محكمة الأونروا للمنازعات إذ لم تمنح السيد سرحان أي تعويض عن الأضرار المعنوية. فخلافا لما أكده السيد سرحان من أن محكمة الأونروا للمنازعات لم تمنحه الوقت الكافي لتقديم أدلته، فإنه كان على علم بضرورة تقديم أدلة على الضرر الذي لحقه، وقد مُنح متسعا من الوقت وأتيح له ما يلزم من الفرص للقيام بذلك، وإنه قدم المزيد من المذكرات وعرض أدلة إضافية عن طريق عدة التماسات تقدم بها قبل أن تصدر محكمة الأونروا للمنازعات الحكم المطعون فيه. وقد استعرضت محكمة الأونروا للمنازعات بعناية ما أدرج في السجل من الأدلة وخلصت إلى أن السيد سرحان لم يقدم الدليل المطلوب على الضرر دعما لطلبه الحصول على تعويضات معنوية.

24 - ويطلب السيد سرحان لأول مرة في مرحلة الاستئناف منحه تعويضا عن النفقات المتكبدة لقاء العلاج في المستشفيات والعيادات، فضلا عن تعويض في شكل ترقية إلى وظيفة أعلى رتبة. ولا يجوز تقديم هذه المطالبات في هذه المرحلة لأنها لم تعرض على محكمة الأونروا للمنازعات. وعلاوة على ذلك، فإن سبل الانتصاف التي يسعى السيد سرحان إلى الاستفادة منها عن طريق ترقيته تقع خارج نطاق سبل الانتصاف التي يمكن أن تمنحها محكمة الأونروا للمنازعات.

25 - ويطلب المفوض العام أن ترفض محكمة الاستئناف طعن السيد سرحان جملة وتفصيلا.

القضية رقم 2019-1291

طعن المفوض العام

26 - ترد فيما يلي الأسس التي بنى عليها المفوض العام طعنه. فهو يطلب، كمسألة أولية، أن تُدمج محكمة الاستئناف هذه القضية في *قضية أبو فردة*[3]، لأن الحكمين المشمولين بالاستئناف "متطابقان تقريباً من حيث الاعتبارات والاستنتاجات، سواء فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي نُظر فيها أو فيما يتعلق بالنتيجة". ففي *قضية أبو فردة*، كان المفوض العام مستأنِفاً أيضا، ويقول أنه عرض نفس الأسس المعروضة في القضية قيد النظر. لذلك سيكون هذا الدمج مناسبا لإدارة القضية إدارة عادلة وسريعة تنصف الطرفين كليهما.

27 - وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يدفع المفوض العام بأن محكمة الأونروا للمنازعات تجاوزت نطاق اختصاصها وأخطأت في الوقائع والقانون إذ ألغت القرار المطعون فيه القاضي بإنهاء خدمة السيد سرحان لأسباب صحية. فأولا، لم تقدم محكمة الأونروا للمنازعات أي تعليل لإصدارها قرارا يخالف قرارها السابق بشأن مسألة الإحالة إلى مجلس طبي. ويبدو أن نظرها في قرار إحالة السيد سرحان إلى المجلس الطبي باعتباره قراراً إدارياً يخالف اجتهادها القضائي السابق القائل أن ذلك القرار لا يمكن اعتباره قراراً إدارياً[4].

28 - وثانيا، أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات في القانون وفي تفسيرها للمادة 106-4 من قوانين عمل الموظفين المحليين على أنها تلزم الوكالة بمنح الموظفين "وقتا كافيا للتعافي". وليس في تلك المادة ما يقتضي من الوكالة أن تنتظر فترة زمنية معينة قبل أن تتمكن من إحالة الموظف إلى مجلس طبي.

---

(3) القضيتان رقم 2019-1283 و 2019-1285، اللتان يطعن فيها الطرفان في الحكم رقم UNRWA/DT/2019/023 الصادر عن محكمة الأونروا للمنازعات (*أبو فردة ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*) بتاريخ 7 أيار/مايو 2019.

(4) يستشهد المفوض العام كأحدث مثال على ذلك، *بقضية فحجان ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الحكم رقم UNRWA/DT/2018/028.

ويتعارض التفسير الذي أوردته محكمة الأونروا للمنازعات مع قوانين عمل الموظفين المحليين التي تجيز للوكالة بأن تطلب من الموظفين الخضوع لفحوص طبية "في أي وقت"[5] و "في أي وقت أو أوقات قد يراها المفوض العام ضرورية"[6]. وعلى وجه التحديد، تحيل الوكالة الموظفين إلى مجلس طبي ليساعدها على ممارسة سلطتها التقديرية في اتخاذ القرارات. ومن الواضح أن مطالبة الوكالة بإجراء تقييم طبي ظاهر الوجاهة قبل إحالة الموظفين إلى مجلس طبي أمر غير معقول ولا يتفق مع الغرض من إجراءات المجلس الطبي، على النحو المبين في المواد ذات الصلة من قوانين عمل الموظفين المحليين والأمر التوجيهي PD/A/6 الذي أصدرته الأونروا للموظفين[7].

29 - وثالثا، فإن بعض استنتاجات محكمة الأونروا للمنازعات فيما يتعلق بمدى معقولية قرار الإحالة أخذت في الحسبان اعتبارات غير ذات صلة، مثل الشهادات الطبية التي لم يقدمها السيد سرحان إلا بعد إجراءات المجلس الطبي.

30 - وختاما، فقد تجاوزت محكمة الأونروا للمنازعات نطاق اختصاصها إذ حددت نسبة احتمال تعافي السيد سرحان واستئنافه لمهامه في 75 في المائة. وكان ذلك القرار تعسفيا ولا أساس له لأن محكمة الأونروا للمنازعات لم تعترض على ما استنتجه وما خلص إليه المجلس الطبي في قضية السيد سرحان.

31 - ويطلب المفوض العام إلى محكمة الاستئناف أن تقبل طعنه وأن تلغي الحكم المطعون فيه.

الاعتبارات التي تمت مراعاتها

32 - سنتناول أولا الدعوى التي رفعها المفوض العام لدمج هذه القضية مع الطعن أو الطعون الواردة في حكم *أبو فردة* الصادر عن محكمة الأونروا للمنازعات بتاريخ 7 أيار/مايو 2019. وقد تقرر عدم دمج هاتين القضيتين، لأنهما تتعلقان بموظفين مختلفين تختلف ظروفهما الطبية والإجرائية؛ بيد أن القضيتين جرى البت فيهما في وقت واحد من جانب الفريق نفسه من قضاة محكمة الاستئناف.

33 - ثم نتناول الأدلة التي يود السيد سرحان أن ننظر فيها تأييدا لطعنه، والتي يدعي المفوض العام أنها لم تكن معروضةً على محكمة الأونروا للمنازعات ولم تمنح هذه المحكمة الإذن بقبولها. وهي تتألف من مواد تتعلق بطلبٍ تقدم به السيد سرحان في 20 كانون الثاني/يناير 2019 إلى الوكالة لتعيينه مشرفاً على المرافق الصحية، وتشمل، على وجه الخصوص، رد الوكالة المؤرخ 22 كانون الثاني/يناير 2019. وفي ذلك التاريخ، كان السيد سرحان قد رفع دعواه إلى محكمة الأونروا للمنازعات، وكما يتضح من الحكم الصادر عنها، كان يعمل بنشاط على تقديم التماسات عارضة إلى تلك المحكمة. وبالفعل، استمرت هذه الأنشطة لعدة أشهر بعد كانون الثاني/يناير 2019 وقبل أن تُصدر المحكمة حكمها في أيار/مايو 2019. لذا، فلا بد أن السيد سرحان كان على علم بهذه المواد، ولكنه لم يقدمها أو قرر عدم تقديمها إلى محكمة الأونروا

(5) المادة 106-2 (9) من قوانين عمل الموظفين المحليين.

(6) المادة 104-4 من قوانين عمل الموظفين المحليين.

(7) الأمر التوجيهي للموظفين PD/A/6/Amend.72 المعنون "المجالس الطبية - اختصاصاتها وإجراءاتها"، الذي بدأ نفاذه في 1 أيلول/سبتمبر 1998.

للمنازعات دعما لقضيته. وفي ظل هذه الظروف، لا يستطيع الآن أن يتقدم بها لأول مرة في الاستئناف، ونرفض الإذن بقبولها، ولم نقم أي اعتبار لها.

34 - وفيما يتعلق بالطعون الموضوعية، من المنطقي أن نتناول أولا طعن المفوض العام في حكم محكمة الأونروا للمنازعات بشأن المسؤولية لأنه إذا قُبل الطعن بشكل كامل، لن تثار عندئذ مسائل الانتصاف للسيد سرحان لكي يعاد النظر فيها. ومع ذلك، سنتناول طعن السيد سرحان في وقت لاحق.

35 - وتمثل الفقرات السابقة الحكم الصادر عنا جميعاً. أما الفقرات التالية وحتى نهاية الفقرة 54، فهي تمثل الحكم الصادر عن الغالبية منا، أي القاضيان كنيريم ونيفين.

36 - ونحن نرى أن محكمة الأونروا للمنازعات قد تجاوزت اختصاصها وأخطأت من حيث الوقائع ومن حيث القانون بإلغاء قرار إنهاء خدمة السيد سرحان لأسباب طبية. ولأسباب قمنا ببيانها في الحكم الذي أصدرناه بشكل متزامن في *قضية أبو فردة*[8]، فإننا نقبل بأن قرار الأونروا بتعيين هيئة طبية وأخذ تقريرها في الاعتبار يمكن فحصه في إطار تقييم تبريرها لإنهاء خدمة السيد سرحان.

37 - وبادئ ذي بدء، نرى أن السيد سرحان لم يبين وجود أسباب تدعو إلى استنتاج أن الوكالة لا يحق لها أن تعين الهيئة الطبية التي قامت بتعيينها.

38 - فالمادتان 104-4 (الفحوصات الطبية) و 106-2 (9) (الإجازة المرضية) من النظام الإداري للموظفين المحليين تنصان على ما يلي:

- يجوز أن يطلب من الموظفين إجراء فحوصات طبية في أي وقت أو أوقات قد يراها المفوض العام ضرورية.
- يجوز أن يطلب من الموظف في أي وقت من الأوقات أن يقدم شهادة طبية عن حالته/حالتها أو أن يخضع لفحص طبي من قبل طبيب يعينه مدير دائرة الصحة.

39 - وتمنح هذه الأحكام الأونروا سلطة تقديرية واسعة جدا تخول لها أن تطلب من أي موظف إجراء فحص طبي كما فعلت مع السيد سرحان. وفي حين أن تلك السلطة التقديرية ليست مطلقة، لم يثبت أن الأونروا مارستها على نحو غير سليم. وقد عانى السيد سرحان من إصابة وتوقف عن العمل لمدة تزيد عن شهر ولم يتسن التكهن بمآل مرضه بشكل مؤكد. وقد أتيحت له فرصة تقديم شهاداته الطبية إلى الهيئة ولكنه لم يفعل ذلك. واستغرقت الهيئة الطبية وقتاً طويلا (نحو خمسة أشهر) لفحص السيد سرحان والتوصل إلى استنتاجاتها بشأن عجزه والتكهن بمآل مرضه. وفي هذه القضية، كان قرار تشكيل هيئة طبية بعد أكثر من شهر من إصابة السيد سرحان التي وقعت بسبب الخدمة من أجل فحص لياقته البدنية لمواصلة الخدمة مع الوكالة قراراً معقولاً.

40 - ثانيا، نجد أن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت من الناحية القانونية في تفسير النظام الإداري للموظفين المحليين على أنه يتطلب من الوكالة إتاحة الوقت الكافي للموظفين المصابين للتعافي من إصاباتهم قبل اتخاذ قرار بتعيين هيئة طبية للنظر في توظيف ذلك الموظف في المستقبل.

(8) *قضية أبو فردة ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الحكم رقم UNAT-1011-2020.

41 - فهذا التفسير الضمني يتعارض مع السلطات العديدة المنصوص عليها صراحةً في مواد ذلك النظام الإداري التي تسمح للمفوض العام بأن يطلب من الموظفين الخضوع لفحوص طبية في أي وقت قد يعتبره المفوض العام ضرورياً (انظر أعلاه)، وعلى عكس ما قررته محكمة الأونروا للمنازعات، لا يستند ذلك التفسير إلى المادة 106-4 من النظام الإداري للموظفين المحليين (التعويض عن حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المنسوبة إلى الخدمة) التي تنص على ما يلي:

مقدار التعويض المستحق الدفع

3 - إن مقدار التعويض المستحق الدفع بموجب هذه المادة هو المبلغ الذي يدفع عادة في مثل تلك الحالة بموجب قانون تعويض العمال أو قانون العمل المطبق في الجمهورية العربية السورية، ولكن ليس بالضرورة على شكل تقاعد، شريطة أنه:

(أ) حيثما يشمل التعويض كلفة العلاج الطبي أو العلاج في المستشفى يتم توفير مثل تلك المعالجة الطبية أو المعالجة في المستشفى في مشافٍ تديرها الوكالة أو مشافٍ مدعومة ما لم تسمح الوكالة بإجراء ترتيبات أخرى في ظروف استثنائية؛

(ب) تستمر الوكالة في دفع راتب كامل للموظف المتعطل عن العمل لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ الإصابة أو المرض أو إلى أن يعلن أنه/أنها قادر(ة) على العودة إلى العمل أو تعرض عليه تسوية للعجز الدائم، أيهما أسبق. ويكون دفع ذلك الراتب والعلاوات بدلا من دفع الراتب أو الراتب الجزئي الذي ينص عليه القانون لتلك الفترة. وإذا ما طال أمد العجز المؤقت لأكثر من ستة أشهر فإنه يجري تحديد مقدار التعويض عن المدة الزائدة بموجب قانون تعويض العمال أو قانون العمل المطبق بموجب هذه المادة.

4 - تعد جميع الرواتب والمخصصات المدفوعة سواء كانت على أساس قانون تعويض العمال أو قانون العمل أو كانت طبقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 3 من هذه المادة بمثابة تعويض.

42 - ولا تهدف المادة 106-4 من النظام الإداري للموظفين المحليين إلا إلى حماية الموظفين الذين تعرضوا لإصابة بسبب الخدمة وتعويضهم على النحو المناسب. ولا يمكن تفسير ذلك على أنه يتطلب من الوكالة أن تمنح الموظفين في مثل هذه الحالة "وقتا كافيا للتعافي" قبل النظر فيما إذا كان من الممكن تبرير إنهاء الخدمة لأسباب طبية. وهي تعني أيضا أن هذا الحكم لا يتطلب من الإدارة أن تتيح وقتا كافيا للتعافي قبل تشكيل هيئة طبية.

43 - ونستنتج أن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت عندما قررت أن قرار تشكيل هيئة طبية بعد أقل من شهرين من إصابة السيد سرحان في حادث بسبب الخدمة كان غير قانوني، ومن ثم أن إنهاء خدمته كان غير قانوني.

44 - ثالثاً، تجاهلت محكمة الأونروا للمنازعات كلاً من إجراءات الهيئة الطبية المنشأة ضمن الإطار التنظيمي للوكالة والنتائج التي توصلت إليه هذه الهيئة. وخلصت الهيئة الطبية إلى أن السيد سرحان "غير مؤهل لمواصلة الخدمة لدى الوكالة كعامل من عمال النظافة". وحتى بعد أن اتخذت الهيئة قرارها في 28 أيلول/سبتمبر 2017، وبعد أن قبلت الوكالة ذلك في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2017، أصدرت الهيئة الطبية تقريراً آخر في 11 تشرين الثاني/نوفمبر شرحت فيه استنتاجاتها السابقة. وخلصت إلى أن السيد سرحان كان يعاني من مرض يصيب الأقراص الواقعة بين الفقرات القَطَنية، وهو مرض يصيب الإنسان مدى

الحياة ويستدعي التوقف عن حمل الأشياء الثقيلة. ونستنتج أن أحداث 28 آذار/مارس 2017 التي تعرض خلالها السيد سرحان لأول مرة لألم شديد أسفل الظهر إما أنها أدت إلى كشف هذا المرض المزمن أو عجلت بوقوعه، وأن الأونروا كانت محقة في افتراضها أن ذلك ليس مجرد إصابة سيتعافى منها في غضون فترة زمنية معقولة. ويمكننا أن نضيف أنه إذا كان السيد سرحان مصاباً بمرض القرص القَطَني، فلا يهم ما إذا كان بإمكانه أن يتعافى من إجهاد عضلي.

45 - ولم تعتبر محكمة الأونروا للمنازعات أن التحقيقات الطبية وتوصيات الهيئة الطبية معيبة إجرائيا أو متحيزة. ولم يستند قرار المحكمة بعدم اتباع الاستنتاج الذي مفاده أن السيد سرحان "غير مؤهل لمواصلة الخدمة لدى الوكالة كعامل من عمال النظافة" سوى إلى الوثائق الطبية التي قدمها السيد سرحان بعد فحصه من قبل الهيئة الطبية. ولا يمكن اعتبار أي قرار يستند إلى إجراء طبي اعتيادي غير معقول في غياب أدلة طبية واضحة وتقييم طبي لا تعد الوكالة ولا المحكمة مؤهلة لإجرائه. والغرض من الإطار التنظيمي (الجزء السادس من الأمر التوجيهي للموظفين PD/A/6/Amend.72 المعنون "الهيئات الطبية - السلطات والإجراءات") هو إرساء عملية واضحة وعادلة تكون فيها حقوق والتزامات الأطراف متوازنة ويمكن أن تفضي إلى تقديم توصيات واضحة ومفيدة من جانب الهيئة الطبية. ولذلك، ليس من المعقول اعتبار أن الوثائق المقدمة بعد قرار الهيئة الطبية، والتي لم تتسن للهيئة فرصة استعراضها، مُجدية في حد ذاتها لدحض الاستنتاج الطبي الذي خلصت إليه الهيئة والتوصيات التي قدمتها.

46 - ونخلص إلى أن محكمة الأونروا للمنازعات كانت مخطئة عندما أخذت في الحسبان محتويات الشهادات الطبية التي أدلى بها السيد سرحان بعد أن قدمت الهيئة الطبية تقريرها إلى الوكالة، وذلك بغية إبطال استنتاجات الهيئة الطبية، بينما أتيحت له الفرصة لتقديم هذه الأدلة إلى الهيئة الطبية قبل أن تتوصل إلى استنتاجاتها. وكما يتضح من التسلسل الزمني للأحداث، كان لدى السيد سرحان متسع من الوقت للقيام بذلك ولم يقدم أي تبرير واضح لعدم قيامه بذلك.

47 - وأخيراً، فإننا نتناول توصية الهيئة الطبية القائلة بأن السيد سرحان إذا كان غير مؤهل لمواصلة الخدمة لدى الوكالة كعامل من عمال النظافة، فإنه "مؤهل للعمل كساعٍ".

48 - وقبل الإخطار بقرار إنهاء خدمة السيد سرحان، أكدت الوكالة أنه لا توجد وظيفة من هذا القبيل. ويبدو أن هذه الإفادة لم يُطعن فيها عند طلب مراجعة القرار أو في الدعوى المرفوعة لدى محكمة الأونروا للمنازعات.

49 - وبالإضافة إلى ذلك، وحتى إذا كان هذا الالتزام قائماً بالنسبة لفئات أخرى من الموظفين الزائدين عن الحاجة[9]، فإن "الإطار التنظيمي للوكالة لا ينشأ عنه أي التزام من جانب الوكالة بإيجاد وظيفة بديلة للموظف الذي يتبين أنه غير مؤهل لمواصلة الخدمة في وظيفته الحالية"[10]. والمحكمة المختصة فقط بمراجعة القرارات الإدارية "التي يدعى أنها لا تمتثل (...) جميع اللوائح والقواعد ذات الصلة وجميع

(9) انظر UNRWA Area Staff Personnel Directive PD A/9/Rev. 10 titled "Separation from service", effective 23 June 2015, paras. 36-37.

(10) *قضية منصور ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الحكم رقم UNRWA/DT/2019/057، الفقرة 26.

المنشورات الإدارية ذات الصلة المعمول بها في وقت عدم الامتثال المزعوم"[11] ليس من اختصاصها إنشاء التزام بإيجاد وظيفة مناسبة للموظف.

50 - وقد اقتنعنا بأن الحكم الصادر عن محكمة الأونروا للمنازعات كان خاطئاً ويجب إلغاؤه. وفي ظل هذه الظروف، ليس من الضروري تماما أن ننظر في طعن السيد سرحان الذي يتعلق بسبل الانتصاف التي أتاحتها له محكمة الأونروا للمنازعات، لأن الاستنتاجات التي خلصنا إليها تعني أنه لا يحق له الحصول على أي سبل للانتصاف.

51 - ومع ذلك، فحتى لو تأكّد حكم المحكمة بشأن مسائل المسؤولية القانونية، لم نكن لنؤيد أحد الاستنتاجات التي توصلت إليها، وهو تقديرها لحظوظ السيد سرحان في التعافي واستئناف مهامه بنسبة 75 في المائة. ونحن نتفق مع المفوض العام في الرأي القائل بأن هذا التقدير قد تم بدون أدلة (بل إنه كان مخالفا للنتائج التي توصلت إليها الهيئة الطبية) وكان تعسفيا.

52 - وللأسباب المذكورة أعلاه، نرفض استئناف السيد سرحان، ونقبل استئناف المفوض العام، ونلغي حكم محكمة الأونروا للمنازعات. ويضيف القاضي كولغان رأيا مخالفا.

الحُكم

53 - رُفض استئناف السيد سرحان المسجَّل في إطار القضية رقم UNAT-2019-1290.

54 - وقُبل استئناف المفوض العام المسجل في إطار القضية رقم UNAT-2019-1291، وأُلغي الحكم رقم UNRWA/DT/2019/026.

(11) النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات، المادة 2 (1) (أ).

الحكم رقم 2020-UNAT-1023

النسخة الأصلية ذات الحجية: الإنكليزية

حُرِّر في 26 حزيران/يونيه 2020.

(توقيع) *(توقيع)*

القاضية كنيريم
هامبورغ، ألمانيا

القاضي نيفين
بروكسل، بلجيكا

أُدرج في السجل بتاريخ 27 تموز/يوليه 2020 في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)

ويتشنغ لن، رئيس قلم المحكمة

رأي القاضي غرايم كولغان المخالف

55 - أنا أتفق مع ما ورد في الفقرات من 32 إلى 34 من "الاعتبارات التي تمت مراعاتها" في حكم الأغلبية الذي تقدَّم وأتبنّاه. وفيما يلي الحكم المخالف الذي توصلتُ إليه.

56 - سأتناول أولا الطعن المقدم من المفوض العام، وأبدأ بملاحظة أن حالات الإصابة الشخصية التي تحدث أثناء العمل وما يترتب عليها من مسائل التعافي والتكهن بمآل المرض في الأجل الطويل وأداء وظائف بديلة تثير مسائل صعبة للغاية يتعين البت فيها. وهذه القضايا التي تتعلق بالسيد سرحان ليست استثناء. ومن بين المسائل الدقيقة التي تُطرح في هذا الصدد، على أهميتها، أن الضرر قد وقع أثناء أداء الموظف لعمله؛ وأن الآراء الطبية المتعلقة بسبب الضرر والتكهن بمآل المرض والأمراض الكامنة يمكن أن تختلف، بل وكثيراً ما تختلف؛ وأن التكهن بمآل المرض في الأجل الطويل قد لا يكون دقيقاً في كثير من الأحيان إلى أن تستقر الحالة الصحية للعامل؛ ودور العلاج، إن وجد، بما في ذلك الجراحة لعلاج الإصابة والتخفيف من وطأة الضرر المتكرر؛ وما إذا كان ينبغي إلزام أرباب العمل بمساعدة الموظف المصاب بإسناد مهام بديلة إليه، وإن كان الأمر كذلك فإلى أي مدى؛ وكيف ينبغي إنهاء عمل الموظف المصاب من قبل رب العمل الجيد.

57 - وكما هو الحال دائما، لا بد من البدء بالقواعد والأنظمة والممارسات ذات الصلة التي تخضع لها حالة السيد سرحان. ويتضمن النظامان الأساسي والإداري لموظفي الأونروا المحليين (كما هو حال السيد سرحان من قبلُ) عدة إشارات إلى الفحوص الطبية أثناء العمل. أولا، تنص المادة 104-4 من النظام الإداري للموظفين المحليين تحت عنوان "الفحوصات الطبية" على ما يلي: "يجوز أن يطلب من الموظفين إجراء فحوصات طبية في أي وقت أو أوقات قد يراها المفوض العام ضرورية". وتنص المادة 106-2 (9) من النظام الإداري للموظفين المحليين بعد ذلك، تحت عنوان "الشهادات والفحوص الطبية"، على ما يلي: "يجوز أن يطلب من الموظف في أي وقت من الأوقات أن يقدم شهادة طبية عن حالته/حالتها أو أن يخضع لفحص طبي من قبل طبيب يعينه مدير دائرة الصحة". غير أن هاتين المادتين لا تشيران صراحة إلى الشروط التي تطلبها الهيئة الطبية. ومع ذلك، فإن النظام الإداري للموظفين المحليين يمنح الوكالة سلطة تقديرية واسعة، وإن كانت غير مطلقة لأسباب سأبيّنها فيما بعد، تخول لها أن تطلب من الموظف إجراء فحص طبي وتقديم تقرير طبي عن حالته.

58 - وتنص المادة 106-4 من النظام الإداري للموظفين المحليين بخصوص تعويض الموظفين عن الإصابة (في جملة أحوال أخرى) في الفقرة الفرعية (8) تحت عنوان "الفحص الطبي" على ما يلي: "يخضع كل شخص يطالب بتعويض أو ينال تعويضا بموجب هذه المادة للفحص الطبي أو الفحوصات الطبية التي قد يطلبها المفوض العام، وذلك في الوقت أو الأوقات التي قد يعتبرها المفوض العام ضرورية". وفي حين أن المسائل المطروحة في هذه الحالة لا تشمل حق السيد سرحان في التعويض، فقد أدرجت هذا الحكم للتأكيد على تشابهه مع المواد الأخرى ذات الصلة، والغياب الشامل لأي صلة واضحة تربطه بتشكيل الهيئة الطبية وتشغيلها والنتائج التي تخلص إليها في تقاريرها. وتتضمن المادة 106-4 (8) سلطة تقديرية واسعة، ولكنها ليست مطلقة، مماثلة للسلطة التقديرية التي تنص عليها المادة 104 من النظام الإداري للموظفين المحليين.

59 - ويبدو أن السلطة التقديرية التي تَقَدَّم ذكرها والتي تخول طلب إجراء فحص طبي تبقى في يد المفوض العام للأونروا أو مدير دائرة الصحة في الوكالة. وهي لا تشير إلى الهيئات الطبية على وجه التحديد.

60 - ثم أتناول الأحكام ذات الصلة من إجراءات وسياسات الأونروا التي تتناول الهيئات الطبية صراحةً. وتشمل هذه الأحكام آليات تشكيل الهيئات وكيفية تقيّدها باختصاصاتها التي يجب أن تُذكر بشكل واضح. وهي ترد في الجزء السادس من وثيقة ترد تحت الرمز PD/A/6/Amend.72، بدأ سريانها في 1 أيلول/سبتمبر 1998. وتتضمن هذه الوثيقة إحالات إلى المادة 109-7 (7) من النظام الإداري للموظفين المحليين التي تتناول التعويض عن العجز. وربما كان تعويض العجز مسألة تعني السيد سرحان وربما لم تكن كذلك، ولكن لم يكن ذلك هو السبب الكامن وراء إنشاء هيئة طبية لفحصه وإعداد تقرير عن حالته في هذه القضية. بل إن الهيئة الطبية قد أنشئت في هذه الحالة أساسا لتقييم مدى قدرة السيد سرحان على مواصلة أداء واجباته كعامل من عمال النظافة.

61 - وفي غياب أي بيانات هادفة في وثائق الأونروا تمس إنشاء الهيئات الطبية وتشغيلها، من المفيد التريث واستجلاء الغرض العام من هذه السلطة التقديرية أو القصد منها، وممارستها، والعواقب المحتملة لاستخدامها. وسيُسترشد بهذا الفحص السياقي عند تفسير وتطبيق الأحكام الصريحة لهذا الإجراء.

62 - ويبدو أن الهيئات الطبية للأونروا ومبرراتها ووسائل عملها قد صيغت على غرار الهيئات نفسها التي أنشأتها الأمم المتحدة في وكالاتها وعملياتها الأخرى. وفي الحالات التي يُعرب فيها عن القلق إزاء قدرة الموظف على أداء وظيفته في الأجل الطويل نتيجة لمرض أو إصابة، وحيث قد يحق للموظف الحصول على تعويض عن الإصابة، يجوز إنشاء هيئة طبية لفحص حالة الموظف بالتفصيل والتكهن بمآله وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى الوكالة. وتوفر مشورة الهيئة تقييما طبيا متخصصا لحالة الموظف، وتتكهن بمآل مرضه وقدرته على التعافي وتقيّم قدرته على العمل، على أنه قد يرجح أو لا يرجح أن يكون قادرا على القيام به في المستقبل. وهي ليست عملية اتخاذ قرار يمس مباشرة عمل الموظف في المستقبل، ولكنها أداة مفيدة جدا في قرارات صاحب العمل بشأن مستقبل علاقة العمل. وهذه أداة متاحة للوكالة، ولكن الموظفين الذين يخضعون للفحص وتقدم تقارير عنهم باستطاعتهم المساهمة في تقييم الهيئة لحالتهم، بما في ذلك عن طريق تقديم شهاداتهم الطبية التي تقيّم حالتهم. ورغم أن الهيئة الطبية تستطيع، من خلال الاطلاع على متطلبات الوظيفة الحالية للموظف ذات الصلة بالموضوع، تقييم قدرة الموظف على مواصلة أداء تلك الوظيفة، فإنه من غير الواضح كيف يمكن للهيئة أن تقرر أن الموظف لا يستطيع سوى أداء وظيفة معينة أخرى، كما حدث في هذه القضية وفي قضايا أخرى نظرنا فيها مؤخرا. وفي هذه القضية، خلصت الهيئة إلى أن السيد سرحان لم يستطع مواصلة القيام بالأنشطة البدنية المطلوبة من أي عامل من عمال النظافة، ولكنها أوصت مع ذلك بأنه يستطيع أداء المهام المتوقعة من الساعي. ولم تتناول توصياتها قدرته على أداء أي دور آخر في الأونروا، ولكنها لم تستبعد قدرته على أداء دور آخر غير دور الساعي.

63 - وشُكلت هيئة طبية لإحالة محددة، وبالتالي جاز لها أن تشمل خبيراً طبياً خاصاً يبت في حالة الموظف الخاصة. وعلى الرغم من أن تقرير الهيئة ذو طابع إيصائي، فإنه مع ذلك، من حيث الممارسة العملية، وثيقة هامة جداً تهم شيئين على الأقل: أولاً، عمل الموظف، بما في ذلك عمله على المدى الطويل؛ وثانياً، الحق في التعويض عن الإصابة وعن فقدان العمل. ويمكن أن تؤدي توصيات هيئة من هذا القبيل إلى فقدان عمل الموظف في حال وجود ظروف خارجة عن سيطرة الموظف ولا يكون فيها الموظف ملوماً.

والسيد سرحان مثالٌ على هذه العواقب الوخيمة. وتشكيلُ هيئة طبية أداة قوية في علاقات العمل في الأمم المتحدة عموماً، ومنطقياً، ليس الأمر بأقل من ذلك في علاقات الأونروا.

64 - وكما سلفت الإشارة في الجملة السابقة، فإن قضية السيد سرحان مثالٌ جيد في الممارسة العملية على نفوذ الهيئة الطبية وأهميتها. فقد تعرض السيد سرحان لإصابة أثناء العمل بعد سنوات عديدة من أداء أعمال يدوية، كانت شاقة في بعض الأحيان، لأجل الأونروا. وأوصت هيئة طبية بعدم عودته للعمل كما كان في السابق، ولكنها قالت إنه يستطيع مواصلة العمل، وإن لم يكن في وظيفة تتطلب رفع أحمال ثقيلة. وأوصت الهيئة بأن يتمكن السيد سرحان من أداء وظيفة ساعٍ. وقبلت الأونروا توصيات الهيئة. ثم خلُصت على الفور إلى أنه ليس لديها وظائف شاغرة في مجال العمل الخاص بالساعة. وبالرغم من بلوغ السيد سرحان سن الخامسة والأربعين وأن له أسرة كبيرة عليه إعالتها، أُنهيت وظيفته التي دامت زمناً طويلا. ومن غير الواضح من الحكم قيد الاستئناف ما إذا كان السيد سرحان قد تلقى تعويضاً عن فقدان عمله. ومع أن ذلك من الاعتبارات الهامة للغاية بالنسبة للسيد سرحان نفسه وللأشخاص الذين يعولهم، فإنها ليست مسألة ضرورية للبت في هذه الطعون.

65 - وكما أشرتُ إلى ذلك من قبل، فإن المادة 104-4 من النظام الإداري لموظفي الأونروا (الفحوصات الطبية) تنص على أنه "يجوز أن يُطلب من الموظفين إجراء فحوصات طبية في أي وقت أو أوقات قد يراها المفوض العام ضرورية". ورغم أن هذه السلطة التقديرية واسعة النطاق وغير محددة، فإنها ليست سلطة غير مقيّدة. وقد تكون الفحوصات الطبية تدخّلية (جسدياً ومعنوياً)، وكثيراً ما تكون كذلك، وتنطوي على الكشف عن معلومات حميمة وخصوصية. وقد تنطوي على أخذ عينات جسدية وتحليلها. ولا يملك الموظفون، أو على الأقل قد يتصورون أنهم لا يملكون، خياراً حقيقياً غير أن يخضعوا لها على الأقل دون تعريض استمرار عملهم لخطر شديد.

66 - ويجب أن تكون لدى المفوض العام أسبابٌ معقولة تجعله يطالب بإخضاع الموظف للفحوص الطبية، وأن يكون قادراً على أن يُظهر بموضوعية تلك الأسباب، إن طُلب إليه ذلك. ولا يمكن أن يكون إلزام الموظف بإجراء فحص طبي بدون سبب، أو لسبب غير لائق أو غير كاف. وكما تبيّن اجتهادات المحكمة، وكما خلُصنا إليه أيضاً في حكمنا المتزامن في *قضية أبو فردة*[12]، فإن القرار القاضي بانعقاد هيئة طبية يجب أن يكون قراراً معقولاً في جميع الظروف السائدة آنذاك: والسؤال الذي يجب طرحه هو ما إذا كان بالإمكان لأي رب عمل متعقِّل، في كل تلك الظروف، أن يُلزم الموظف بالخضوع لفحص طبي ويطلب تقريراً من هيئة طبية؟ وإذا كان الجواب على ذلك السؤال بالإيجاب، فليس من دور المحكمتين أن يحلّ رأيهما محل آراء الوكالة إذا كان باب اتخاذ القرار مفتوحاً في وجهها.

67 - وشملت الظروف ذات الصلة التي كان ينبغي للوكالة أن تأخذها في الاعتبار عند البت في مسألة انعقاد هيئة طبية في هذه الحالة توقيتُ إصابة السيد سرحان وطبيعتها وأثرها وما قد يترتب عليها من إعاقة محتملة أو فعلية؛ والمعلومات الطبية ذات الصلة التي كانت الوكالة تحتفظ بها آنذاك، أو التي كان ينبغي أن تكون لديها، أو التي كان ينبغي لها أن تكون على علم بها؛ وأثر غياب السيد سرحان في إجازة مدفوعة الأجر على أعمال رب العمل. وكان من الضروري تجميع هذه المعلومات والنظر فيها لتمكين الوكالة من اتخاذ

(12) *أبو فردة ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الحكم رقم 2020-UNAT-1011.

قرار معقول بشأن ما إذا كان ينبغي انعقاد هيئة طبية حينئذ. وكانت تلك هي المعلومات ذات الصلة التي كان ينبغي أن تهتدي بها الوكالة في اتخاذ قرارها بشأن انعقاد هيئة طبية. ويبدو أنه لم تكن هناك أية أدلة على ذلك قُدمت إلى محكمة المنازعات التابعة للأونروا، وللأسف، لا يوجد في حكمها ما يتناول هذه الاعتبارات.

68 - والآن أتطرق إلى الأسباب الخاصة التي استند إليها المفوض العام في طلب الاستئناف الذي تقدَّم به. أولاً، يدفع بأن محكمة المنازعات التابعة للأونروا قد خرجت، دون أسباب، عن الاجتهاد القضائي المعمول به ومؤداه أن الإحالة إلى هيئة طبية ليست قراراً إدارياً قابلاً للطعن. وهو يعتمد على حكم محكمة المنازعات التابعة للأونروا في *قضية فحجان*[13]، بوصفه أحد الأمثلة على ذلك الاجتهاد القضائي. غير أن هذه القضية يمكن تمييزها بوضوح عن قضية السيد سرحان. فقد أُحيل السيد فحجان إلى هيئة طبية لتقييم حالته الصحية. وطعن هو في هذا القرار (ولكن ليس أي خطوات أو قرارات لاحقة اتخذت بشأن عمله) وخلصت إدارة الأونروا إلى أن الإحالة لم تكن قراراً إدارياً يمكن أن تعيد النظر فيه. وفي المقابل، اعترض السيد سرحان على إنهاء خدمته، ولكن تشكيل هيئة طبية والحصول على تقرير منها يشكل عنصراً هاماً. ويُعزى قرار إنهاء الخدمة الذي اتخذته الوكالة مباشرة إلى توصيات الهيئة الطبية، التي ترتبط بدورها ارتباطاً مباشراً بانعقاد الهيئة بقرار من الوكالة. وهكذا، عندما يُنظر في تبرير قرار يقضي بإنهاء الخدمة، فإن الأحداث ذات الصلة المؤدية إلى ذلك القرار النهائي يُنظر فيها أيضاً، بما في ذلك إحالة الوكالة للسيد سرحان إلى الهيئة الطبية. وبعبارة أخرى، إذا كان قرار الإحالة قد اتُّخذ بصورة قانونية، فإنه يُسهم في تبرير إنهاء الخدمة؛ أما إذا ما اتُّخذ بدون وجه حق، فإنه سيُفسد شرعية ما تتخذه الوكالة من القرارات اللاحقة والتي تترتب عليها تبعات والتي تخص السيد سرحان. وما اعترض عليه السيد سرحان هو قرار إنهاء عمله في الوكالة. ولذلك، فإنني أرفض (وأخال أن القضاة الآخرين في هذه القضية يرفضون كذلك) هذا الأساس لعدم قبول طلب الاستئناف الذي تقدم به المفوض العام. وحكمُنا المتزامن في *قضية أبو فردة* يخلص إلى نفس الاستنتاج القانوني.

69 - وبعد ذلك، أتطرق إلى حجة المفوض العام بأن محكمة المنازعات التابعة للأونروا أساءت تفسير وتطبيق المادة 106-4 من النظام الإداري لموظفي الأونروا المحليين، التي قمت بتلخيصها. وتقبل الأغلبية في هذه القضية هذا الأساس للاستئناف، كما هو الحال بالنسبة لي. ولا شك في أن هذا البيان صحيح، على الأقل بالمعنى الدقيق: فالمادة تسمح بإجازة مدفوعة الأجر لمدة لا تزيد على ستة أشهر للموظف الذي يكون، من بين أمور أخرى، مُصاباً. وتحدِّد فترة قصوى من الأجر المدفوع، ولكنها لا تقتضي صراحة، كما فسرتها محكمة المنازعات التابعة للأونروا، من الوكالة أن تنتظر أي فترة زمنية معينة بعد وقوع الإصابة لتدعو إلى انعقاد هيئة طبية. وقد أخطأت محكمة المنازعات التابعة للأونروا من الناحية القانونية حينما اعتمدت في قرارها بشكل جوهري على سوء تفسير تلك المادة من النظام الإداري لموظفي الأونروا المحليين.

70 - ومع ذلك، فإن المادة 106-4 مفيدة في ما يتعلق بمدى معقولية أو منطقية توقيت قرار الوكالة القاضي بانعقاد هيئة طبية. وهذه القاعدة هي إشارة من الأونروا إلى استصواب الانتظار لفترة معقولة بعد حدوث إصابة متصلة بالعمل (ولا سيما كإصابة بالإجهاد العضلي في هذه الحالة) قبل تقييم العواقب الطويلة

(13) *فحجان ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الحكم رقم UNRWA/DT/2018/028.

الأجل لتلك الإصابة. ويوحي هذا النهج بأن اتخاذ قرار متسرّع بالشروع في إجراء قد يفصُل الموظف عن وظيفته (انعقاد هيئة طبية) قد يكون قراراً غير معقول أو غير عقلاني.

71 - ويأتي بعد ذلك، في أمر غير مرتبط بهذا التعريف بالقرار قيد الطعن وصاحبه (الوكالة)، بيانُ المفوض العام بأن محكمة المنازعات التابعة للأونروا أخطأت لأنها أخذت في الاعتبار المعلومات الطبية التي جُمعت وزودت بها للوكالة بعد أن تلقت توصية الهيئة الطبية. وليس هناك ما يشير إلى أن الهيئة الطبية التي اجتمعت في هذه الحالة لم تتبع الإجراء المطلوب الذي سبق مداولاتها، والذي شمل إبلاغ السيد سرحان بما ستفعله وكيفية ذلك، وخاصة دعوته إلى تقديم أدلته الطبية الخاصة إليها لتقييمها إلى جانب ما قامت به الهيئة من فحوص واختبارات وتقييم. ومن المؤسف أن السيد سرحان لم يفعل ذلك إلا بعد أن قدمت الهيئة توصياتها إلى الوكالة واتخذت الوكالة قرارها بشأن مستقبل عمله. ويقول السيد سرحان إنه أتاح تقارير طبية للقائمين على عملية مراجعة القرار التي أحال إليها قرار الوكالة. غير أن مهمتها كانت هي استعراض صحة قرار الوكالة الذي اتخذ دون مراعاة هذه المعلومات الطبية الجديدة التي قال السيد سرحان إنه حصل عليها والتي قال إنها تؤكد أنه مؤهّل لاستئناف العمل كعامل نظافة، بما في ذلك القيام، ضمناً، برفع الأثقال.

72 - ولكن، كما ذكرت سابقاً في هذا الحكم، فإن عدم وجود أي تأثير للمادة 106-4 على انعقاد هيئة طبية لا يعني أن هذه الممارسة التقديرية غير مقيّدة كما يقول محامي المفوض العام أنها في الواقع كذلك. ورغم أنني لن أذهب إلى ما ذهب إليه المحامي في المثال الذي ساقه (من أن الوكالة يجب أن تقوم دائماً بما يمكن وصفه بتقييم طبي دقيق قبل دعوة هيئة طبية إلى الانعقاد)، فإنني أستنتج أنه يجب على الوكالة أن تنظر في ما لديها أو ما ينبغي أن يكون لديها من أدلة بشأن إصابة الموظف وحالته وتشخيصه قبل انعقاد الهيئة الطبية، وأن تقيّمها بِحقّ. وكما توحي الأدلة، فإن القيام بذلك عند اقتراب موعد انتهاء شهادة الإجازة المرضية الأولى بعد شهر واحد فقط من هذه الإصابة العرضية، أو بعد وقت قصير منه، ودون أي معلومات أو بيانات طبية أخرى من الموظف، يتطلب فحصاً دقيقاً جداً لصحة القرار القاضي بانعقاد هيئة طبية. وبالنسبة لي، فإن معقولية أو منطقية ذلك القرار لم تصمُد أمام هذا التدقيق. ولم تُثبت الوكالة لمحكمة المنازعات التابعة للأونروا أن صلاحية الأونروا في دعوة هيئة طبية إلى الانعقاد قد مورست بشكل عقلاني.

73 - وهناك عنصر آخر من عناصر الإجراءات التي اتخذتها الوكالة، وهو عنصر كان كذلك خطأً في تقديري. ويتصل بردها على توصيات الهيئة الطبية وقبولها. ويجدر بالذكر أن الهيئة أوصت بأنه على الرغم من أن السيد سرحان لم يتمكن في تقديره من استئناف دوره كعامل نظافة عليه رفع أثقال، فقد قالت إنه سيكون مؤهّلا للقيام بمهام أخرى بما في ذلك عمله كساعٍ. ولم يكن في وسعها حصر قدراته في هذا الدور وحده، وأستنتج أنها لم تقصرها بالفعل؛ بل كان ذلك فقط مثالا على العمل الذي قدَّرت أنه سيكون مؤهّلا للقيام به، وربّما هو مرتبط بمهام النظافة. وأنا أستنتج بقوة أن ما اعتُبر من عدم لياقة السيد سرحان لتولي وظيفة العامل يتعلق بتوقُّع قدرته على رفع أحمال ثقيلة. وتغطي ولاية الأونروا في الأردن وأماكن أخرى في الشرق الأوسط مجموعة واسعة من المهن المجتمعية التي لا تتطلب مهارات والتي تشمل بلا شك مهناً أخرى غير مهنة السُعاة، التي لا تتطلب رفع أحمال ثقيلة.

74 - غير أن الوكالة أساءت تفسير توصية الهيئة بأنها تعني أن الوظيفة الوحيدة المتاحة للسيد سرحان هي وظيفة الساعي. وقصرت بحثها عن وظائف بديلة على تلك المهنة فقط، وعندما تبيَّن لها أنه لا توجد

لديها وظائف شاغرة في تلك الفئة من الوظائف، فصلتْه عن الخدمة. وكان السيد سرحان موظفاً منذ فترة طويلة حيث عمل خدمة للمنظمة لأكثر من 16 عاماً. ويبدو أنه لا شك في أن إصابته كانت حقيقية وتتعلق بالعمل. والوكالة هي، إلى حد بعيد، أكبر رب عمل للاجئين الفلسطينيين في الأردن، والدخل المتأتي من هذه العمالة دخل حيوي لأسر الموظفين. وباختصار، فإن أي وظيفة في الأونروا هي وظيفة جيدة وذات قيمة عالية، وهي حيوية لوجود ذلك المجتمع. وهذا لا يعني أن الأونروا لا يمكنها إنهاء تشغيل الموظفين، بما في ذلك لأسباب طبية. ولكنني، باعتباري رب عمل جيد للموظفين، أرى أن الأونروا ملزمة بأن تكون داعمة لا بخيلة وأن تفعل ما بوسعها في مثل هذه الظروف لدوام علاقة العمل إذا كان ذلك ممكناً. وينبغي أن يشمل ذلك مراعاة آثار إنهاء الخدمة على الموظف وعلى الجماعة التي يُعيلها الموظف. ولا ينبغي أن ننسى أيضاً أن ظروف السيد سرحان لم تأت بسبب إهمال للواجب أو سوء تصرف من قِبله، بل أتت نتيجة لإصابة في مكان العمل. والموظفون، على غرار السيد سرحان الذي عمل لمدة طويلة، لا ينبغي التخلي عنهم دون أي مسؤولية أخرى في مثل هذه الظروف، على الأقل ما لم تكن هناك حقاً إمكانية حقيقية لاستمرارهم في العمل.

75 – وليس من الواضح إلى أي مدى، إن صح ذلك، قدّم المفوض العام أو كان مطلوباً منه أن يقدِّم أدلة أمام محكمة المنازعات التابعة للأونروا بشأن ما بذله من جهود، إن كان قد بذلها، للتأكد من توافر وظائف أخرى ومدى ملاءمة السيد سرحان لها. وعلى كل رب عمل كفؤ أن يستقصي على نطاق واسع وبرحابة صدر عن أي وظائف شاغرة محتملة أخرى في قوته العاملة الكبيرة والمتعددة المهام، قبل أن يخلُص بصدق إلى أنه لا توجد إمكانية لوظيفة بديلة يمكن للموظف المعاق جزئياً أن يؤديها. ويبدو أن علاقات العمل الجيدة تشير إلى أن جزءاً من هذا التقصي ينبغي أن يتمثل في التماس بيانات من الموظف المتضرِّر. وهذا لا يعني أن القرار ليس في نهاية المطاف قرار رب العمل وحده. بل سيكفل أن يُتحصّل في هذه المسألة الهامة على أفضل المعلومات قبل اتخاذ قرار رب العمل. ويبدو من حكم محكمة المنازعات التابعة للأونروا أن الوكالة لم تقم بذلك، حيث ركزت فقط على مدى توافر وظائف السعاة، وأخطأت في تفسير توصيات الهيئة الطبية وأساءت تطبيقها، وتعاملت مع السيد سرحان بصورة غير معقولة.

76 – وخلاصة القول أن الوكالة تصرفت في الجوانب السالفة الذكر بشكل غير معقول (غير عقلاني) وخاطئ، عندما أنهت عمل السيد سرحان. أولاً، لم يكن من المعقول أن تكون قد أنشأت هيئة طبية كما فعلت بعد وقت قصير من انتهاء فترة عجز السيد سرحان الأول بشهادة طبية لمدة شهر بعد الحادث، دون أن تحصل مزيد من المعلومات. ثانياً، كان من غير المعقول أن تسيء الوكالة تفسير مشورة الهيئة لها بأن توظيفه كساعٍ هو الوظيفة الوحيدة التي كان السيد سرحان مؤهلا لها، وبذلك تقصر تحرياتها عن وظائف بديلة على ذلك الدور وحده. وفي ظل هذه الظروف، أرى أن قيام الوكالة بفصل السيد سرحان عن الخدمة كان إجراء غير عقلاني. ويترتب على ذلك في تقديري، وإن كان لأسباب مختلفة، أن استنتاج محكمة المنازعات التابعة للأونروا الصحيح بأن فصل السيد سرحان عن الخدمة كان بجلاء استنتاجاً غير معقول.

77 – غير أنني أعتبر أن المفوض العام يستند إلى أسس أقوى في الطعن الذي تقدَّم به بشأن التعويضات التي مُنحت للسيد سرحان. فالمفوض العام محق في أن محكمة المنازعات التابعة للأونروا تجاوزت اختصاصها القانوني حين اعتبرت، دون وجود الأدلة اللازمة من جهات مختصة، أن السيد سرحان قد أتيحت له فرصة استرداد لياقته البدنية بنسبة 75 في المائة، وبالتالي تحديد هذه النسبة المئوية نفسها عند حساب خسائره في الدخل القابلة للتعويض. واستناداً إلى الحكم الخطي الصادر عن محكمة المنازعات

التابعة للأونروا، كان هذا التقدير، في أحسن الأحوال، تقديرها هي، ولكن في مسألة تتطلب أدلة من الخبراء، ولكنني أدرك أن ذلك لم يحصل. وقد قررت المحكمة ذلك دون أن تكون هناك أدلة طبية أو طبية/مهنية من النوع الذي يجب أن يُسترشد به في اتخاذ هذه القرارات الرامية إلى جبر الضرر. وربما كانت المحكمة على صواب، وربما لم تكن كذلك.

78 - لذلك، لو كان لي الأمر لأرجعتُ مسألة التعويضات إلى محكمة المنازعات التابعة للأونروا لإعادة البت فيها بناء على المشورة السابقة. وفي حالة ما إذا رأت أغلبية هذه المحكمة أن إنهاء عمل السيد سرحان لم يكن غير قانوني، فإن مسألة التعويضات لن تُطرح أصلا.

79 - وهناك جانب آخر من هذه القضية لا يؤثر بشكل مباشر في المسائل الجوهرية التي قررناها. ولذلك فإن تعليقاتي التالية هي ملاحظات على ما أعتبره معاملة الأونروا غير المبالية، بل والمتهورة، للسيد سرحان. فالمادة 111-2 تجيز لموظفي الأونروا المحليين المستائين طلب إعادة النظر في أي قرار ضار كالذي اتخذ لإنهاء عمل السيد سرحان. وقد تقدَّم السيد سرحان بطلب في 3 كانون الأول/ ديسمبر 2017 لإعادة النظر في قرار إنهاء خدمته. وضمّن طلبه نحو أربع شهادات من أطباء متخصصين يقول إنها تؤكد أنه كان مؤهلا للعودة إلى عمله كعامل نظافة. ويقول السيد سرحان إن تلك الشهادات، أو بعضها على الأقل، كانت سعياً منه لإقناع الهيئة الطبية والممثلين الطبيين لرب العمل بأنه كان مؤهلا للعودة إلى العمل، ولكنها مساع قال إنه مُنع من بذلها. وأنا لا أعرب عن أي آراء بشأن صحة هذا التأكيد أو عدم صحته لأن هذا الدليل غير مقبول في هذا الاستئناف. ومع ذلك، فقد أتاح حقُّه في إعادة النظر في القرار المتخذ في حقه فرصةً أخرى للأونروا لاستلام هذه الأدلة والنظر فيها.

80 - وكان أمام الوكالة 30 يوماً تقويمياً للرد على طلب السيد سرحان بإعادة النظر في قرارها. لكنها لم ترد أو رفضت الرد (اعترف محاميها في مذكراته المقدَّمة إلى محكمة المنازعات التابعة للأونروا بأنها لم تفعل ذلك) ولم تقدِّم أي تفسير أو اعتذار عن عدم الرد أو رفض الرد. ولو أن الوكالة نظرت، لدى إعادة النظر في قرارها، في الأدلة التي يقول السيد سرحان إنه قدمها إليها، لكان بإمكانها على الأقل أن توقف قرارها المتعلق بإنهاء الخدمة أو تعيد النظر فيه وتلتمس المزيد من المعلومات الطبية، بما في ذلك من هيئتها الطبية، لتمكينها من إعادة اتخاذ قرار عادل ومستنير تماماً بشأن لياقة السيد سرحان لاستئناف عمله. وما كانت ستقرره الآن ما هو إلا تخمين لأن الوكالة حرمت نفسها من فرصة اتخاذ قرار مستنير تماماً بشأن عمل السيد سرحان في المستقبل. وبذلك كان من الممكن تجنب الكثير من الوقت والنفقات والألم الذي لا شك فيه حلّ بالسيد سرحان وأسرته، لو أعادت الوكالة النظر في قرار الفصل الذي اتخذته وأسبابه، أو على الأقل كانت سترد على السيد سرحان موضحةً سبب عدم تمكنها من القيام بذلك في حينه.

81 - وفي هذه الظروف، تقدَّم السيد سرحان في 31 كانون الثاني/يناير 2018 بطلب إلى محكمة المنازعات التابعة للأونروا لكي تُنصفه. وحتى آنذاك، لم تحاول الوكالة إيضاح سبب عدم اتباع إجراءاتها الخاصة أو رفض اتباعها، أو حتى التعبير عن الأسف بشأن ذلك. وإنني أستنكر ذلك التخاذل أو التقصير في التعامل مع القضايا الهامة المتعلقة بمستقبل السيد سرحان. وأعرب عن قلقي إزاء تصرف الأونروا بهذه الطريقة: فليس من حسن النية في علاقات العمل أن تُنشئ الوكالة نظاماً عادلا وموضوعياً لإعادة النظر في القرارات، ثم تتجاهله تعسفاً منها على ما يبدو.

النسخة الأصلية وذات الحجية: النسخة الإنكليزية

حُرر في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه 2020.

(توقيع)

القاضي كولغان، رئيس هيئة القضاة
أوكلاند، نيوزيلندا

قُيِّد في السجل في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر تموز/يوليه 2020 في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)

ويتشنغ لن، رئيس قلم المحكمة